الأمم المتحدة
A/HRC/55/12

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستُعرضت الحالة في كندا في الجلسة التاسعة المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفدَ كندا وزير العدل النائب العام لكندا، عارف فيراني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكندا في جلسته 16 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كندا: باراغواي وبلجيكا وقيرغيزستان.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في كندا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى كندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أذربيجان، وإسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرتغال (نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني)، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وفرنسا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أبرز الوفد التزام كندا بعملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تعتبرها كندا محفلاً هاماً للحوار البناء وتحسين تنفيذ جميع البلدان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

6- ووفقاً للهيكل الاتحادي للبلد، تتقاسم الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم مسؤولية تنفيذ الالتزامات الدولية لكندا في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان وجود آليات لضمان تبادل المعلومات والتعاون. ومنذ الاستعراض السابق للبلد في عام 2018، أُنْشِئَت لجنتان جديدتان لتيسير التنسيق بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد كندا طرفاً فيها.

(1) A/HRC/WG.6/44/CAN/1.

(2) A/HRC/WG.6/44/CAN/2.

(3) A/HRC/WG.6/44/CAN/3.

7- ووصف الوفد عملية التشاور الواسعة النطاق التي أُجْرِيَت في إعداد التقرير الوطني. وشملت هذه العملية منظمات الأمم الأولى والإنويت والهجناء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني ولجان حقوق الإنسان؛ وقد أُدْرِجَت تعليقاتهم ووجهات نظرهم في مرفق للتقرير الوطني[4].

8- ولا تزال كندا ملتزمة التزاماً عميقاً بتعزيز المصالحة وتجديد علاقاتها مع شعوب الأمم الأولى والإنويت والهجناء. وقد أُنْشِئَت لجنة الحقيقة والمصالحة لمعالجة تركة نظام المدارس الداخلية للهنود، الذي تسبب في ضرر كبير وصدمات دائمة بين الأجيال. وظل تنفيذ الدعوات الـ 94 التي أصدرتها اللجنة في عام 2015 للعمل يمثل أولوية رئيسية بالنسبة لكندا.

9- وكان من التطورات التحويلية سن قانون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2021، الذي أشار إلى التزام البلد الاستباقي بتنفيذ الإعلان. واعتُمِدت في حزيران/يونيه 2023 خطة عمل تشمل 181 تدبيراً يهدف إلى دعم حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتوفر خريطة طريق لتحقيق أهداف الإعلان.

10- ومنذ الاستعراض السابق لكندا، سنت الحكومة الاتحادية تشريعات هامة؛ ونفذت مختلف البرامج والسياسات والخدمات؛ واستثمرت كثيراً لمعالجة المأساة الوطنية لمن فُقِدوا وقُتِلوا من نساء وفتيات من السكان الأصليين والأشخاص ذوي الروحين. وفي حزيران/يونيه 2021، أصدرت كندا خطة عمل وطنية استجابة للتقرير النهائي للتحقيق الوطني بشأن من فُقِدوا وقُتِلوا من نساء وفتيات السكان الأصليين.

11- وواصلت حكومة كندا، مع شركائها من الأمم الأولى والإنويت والهجناء، وضع استراتيجية عدالة للشعوب الأصلية للتصدي للتمييز النظمي والتمثيل المفرط للشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك صدر، في عام 2022، تشريع لإزالة العديد من العقوبات الدنيا الإلزامية التي أدت إلى معدلات غير متناسبة من سجن السكان الأصليين والسود وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون من العنصرية في كندا.

12- ولا تزال كندا ملتزمة بإنهاء العنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكاله. وفي عام 2022، أطلقت كندا أول خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنساني، التي أكملت العديد من الإصلاحات والمبادرات التشريعية الإضافية لمعالجة العنف الجنساني التي نُفِّذت منذ عام 2018.

13- وسلط الوفد الضوء على الدور القيادي المستمر للبلد في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الروحين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وغيرهم من الأشخاص المتنوعين جنسياً وجنسانياً (ذوي الروحين ومجتمع الميم الموسع). وبناءً على العديد من التطورات التاريخية، أصدرت حكومة كندا، في عام 2022، أول خطة عمل اتحادية لذوي الروحين ومجتمع الميم الموسَّع.

14- وشهدت كندا، شأنها شأن العديد من البلدان، زيادة في حوادث جرائم الكراهية التي تستهدف الناس بشكل غير متناسب على أساس العرق، أو الدين، أو التوجه الجنسي، أو الهوية أو التعبير الجنسانيين، أو الإعاقة. وأبرز الوفد أن كندا تتبع، في تصديها للكراهية، نهجاً متعدد الأوجه يشمل اعتماد تدابير ملموسة وتطويرها باستمرار لضمان سلامة الفئات المعرضة لخطر الحوادث التي ترتكب بدافع الكراهية.

15- وأشار الوفد إلى أن كندا تتخذ أيضاً خطوات ملموسة لضمان حصول الأشخاص في كندا على مأوى آمن ومأمون. ففي عام 2017، أطلقت كندا استراتيجيتها الوطنية للإسكان، وهي أكبر برنامج إسكان اتحادي في تاريخ البلد. وتعكس خطة الـ 10 سنوات، التي يجري فيها استثمار 82 مليار دولار كندي،

(4) انظر https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/uprca-add-info-s44.

نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإسكان. وقد التزمت الحكومة أيضاً باتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها إزاء الحد من الفقر؛ وفي عام 2018، أصدرت كندا أول استراتيجية للحد من الفقر.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

16- أدلى 122 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

17- وأدلت البلدان التالية ببيانات: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وزامبيا وساموا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وغابون وغامبيا وغانا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت[5].

18- وفيما يتعلق بارتفاع معدلات العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والأفراد من ذوي الروحين ومن مجتمع الميم الموسع، ذكر الوفد أن استثمارات كبيرة أُجرِيت في إطار خطة العمل الوطنية لعام 2021 لمن فُقدوا وقُتِلوا من نساء وفتيات الشعوب الأصلية وذوي الروحين ومجتمع الميم الموسع: إنهاء العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وذوي الروحين ومجتمع الميم الموسع، مع التركيز على مجالات من قبيل الإسكان والعدالة والتعليم والعافية العقلية. واعتُمِدت مبادرات مختلفة، بما في ذلك عقد اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن هذه المسألة مع زعماء السكان الأصليين وممثليهم وممثلي الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم.

19- وحتى الآن، نُفِّذت تنفيذاً كاملاً نسبة 25 في المائة من الدعوات إلى العمل الصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة في إطار المسؤولية الاتحادية أو المشتركة. وقدم الوفد أمثلة على الإجراءات المتخذة وأبرز أن كندا تواصل تنفيذ عدد من الدعوات إلى العمل المتعلقة بنظام المدارس الداخلية والأطفال المفقودين.

20- وهناك أكثر من 70 لغة من لغات الشعوب الأصلية في كندا، ثلاثة أرباعها تعتبر مهددة بالانقراض. وشدد الوفد على التزام البلد بدعم مجتمعات الأمم الأولى والإنويت والهجناء في جهودها الرامية إلى الحفاظ على لغاتهم وتعزيزها، وأشار إلى أن قانون لغات الشعوب الأصلية لعام 2019 يُعد بمثابة دليل

(5) انظر https://media.un.org/en/asset/k14/k14bhl5fi4.

لهذا الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، استثمرت كندا، في مشاريع المياه، 3 مليارات دولار كندي بين عامي 2016 و2023، وألغت 143 تحذيراً طويل الأجل بشأن المياه اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2023.

21- واعترفت كندا بأن أطفال السكان الأصليين لا يزالون ممثلين تمثيلاً مفرطاً في نظام الرعاية البديلة في البلد وأن الإصلاح ضروري. وشملت الإجراءات المتخذة في هذا الصدد تنفيذ مبدأ جوردان، وهو التزام قانوني يضمن حصول جميع أطفال الأمم الأولى على الدعم والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية دون تأخير أو تعطيل لا مبرر له.

22- وفي حزيران/يونيه 2023، أطلقت حكومة كندا استراتيجيتها الوطنية الأولى للتكيف لوضع رؤية مشتركة للتكيف مع آثار تغير المناخ. ويشكل احترام الولاية القضائية ودعم حقوق الشعوب الأصلية أساساً للاستراتيجية، التي ستكفل أن جهود التكيف التي تبذلها الحكومة الاتحادية تعكس الظروف الإقليمية والمحلية.

23- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، كرر الوفد تأكيد أهمية خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني في معالجة القضايا، بما في ذلك في مجالي العدالة والدعم الصحي، باتباع نهج متعدد الجوانب. وقد التزمت الحكومة باستثمارات اتحادية كبيرة للنهوض بالخطة، التي تكمل أيضاً مبادرات أخرى، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لمن فُقِدن من نساء وفتيات الشعوب الأصلية لعام 2021، وخطة العمل الوطنية لذوي الروحين ومجتمع الميم الموسع، وخطة العمل المتعلقة بذوي الروحين ومجتمع الميم الموسع.

24- وتفاقمت جرائم الكراهية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع تزايد جرائم الكراهية التي أبلغت عنها الشرطة بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية. وبناءً على ذلك، تقوم كندا حالياً بوضع خطة عملها الأولى لمناهضة الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت كندا، في حزيران/يونيه 2019، استراتيجية اتحادية لمناهضة العنصرية تحت عنوان "بناء أساس للتغيير: استراتيجية كندا لمناهضة العنصرية 2019-2022". ويجري حالياً وضع استراتيجية جديدة ستطلقها الحكومة في وقت لاحق.

25- ووصف الوفد بالتفصيل مختلف الإجراءات والمبادرات المتخذة على مستوى المقاطعات لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان الواردة من مختلف هيئات المعاهدات، مثل اعتماد حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور لقانون الأطفال والشباب والأسر في عام 2019، واعتماد حكومة كولومبيا البريطانية لقانون إعلان حقوق الشعوب الأصلية في عام 2019، واعتماد قانون لغة الميكماو في عام 2022 من قبل حكومة نوفا سكوتيا. وسُلِّط الضوء أيضاً على الإجراءات التي اتخذتها حكومة كيبيك بشأن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك إنشاء محكمة متخصصة للنظر في قضايا العنف الجنسي والعائلي. وقد عدلت مقاطعة نيو برونزويك قانون مجلس رئيس المقاطعة المتعلق بالإعاقة في عام 2019 من أجل معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإعاقة وأحرزت تقدماً في التعليم الشامل للجميع.

26- وقدم الوفد معلومات مفصلة عن المبادرات المعتمدة لمكافحة الفقر، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية الأولى للحد من الفقر، التي تهدف إلى خفض معدل الفقر إلى النصف بحلول عام 2030. وأشار الوفد إلى أن الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون بعض أعلى معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وسلط الضوء على المبادرات الرامية إلى دعمهم. ووصف أيضاً الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكلة التشرد وتوفير سكن مستقر.

27- وقد أعطيت الأولوية لسلامة العمال، بما في ذلك حماية العمال الأجانب المؤقتين، من خلال برامج دعم معززة. وتواصل كندا تلبية احتياجات السكان الضعفاء، مسترشدة بمبدأ عدم ترك أي شخص خلف الركب.

28- وقد اتخذت كندا تدابير هامة لمكافحة تزايد جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وأدانت إدانة قاطعة حوادث معاداة السامية وكراهية الإسلام الأخيرة. ووصف الوفد التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي

اتُّخِذَت في هذا الصدد، بما في ذلك إضافة الجريمة الجنائية الجديدة المتمثلة في الترويج المتعمد لمعاداة السامية عن طريق تأييد المحرقة أو إنكارها أو التقليل من شأنها؛ وتعيين خبيرين بارزين جديدين في عام 2023، هما الممثل الخاص المعني بمكافحة كراهية الإسلام والمبعوث الخاص المعني بالحفاظ على ذكرى الهولوكوست ومكافحة معاداة السامية.

29- وفيما يتعلق بمسألة التمييز النظمي ضد الشعوب الأصلية والكنديين السود وتمثيلهم المفرط في نظام العدالة الجنائية، سلط الوفد الضوء على مختلف الإجراءات التي اعتُمِدت، بما في ذلك التطوير المستمر لاستراتيجيات العدالة للسكان الأصليين والسود، وإلغاء العقوبات الدنيا الإلزامية في عام 2022، وتوسيع نطاق توافر الأحكام المشروطة.

30- وقد اعتُمِدت، على مختلف مستويات الحكومة، تدابير مختلفة لمعالجة مسألة التمثيل المفرط للشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك تعيين الحكومة الاتحادية نائباً لمفوض إصلاحيات الشعوب الأصلية. وفي مانيتوبا، يجري إنشاء نزل علاجية في مرفقين إصلاحيين لدعم اكتساب اللغة، وتعليم السجناء، والرصانة، ولم شمل الأسر. ولمعالجة التمثيل المفرط للأفراد السود المحتجزين، أعطت كندا الأولوية للعمل مع الشركاء المجتمعيين لتنفيذ خدمات فريدة وبرامج إعادة تأهيل. وسلط الوفد الضوء أيضاً على التعيينات التاريخية الأخيرة في المحكمة العليا في كندا، بما في ذلك أول شخص ملون، في عام 2021، وأول قاض من السكان الأصليين، في عام 2022.

31- وشكل إلغاء الفصل الإداري في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وتنفيذ وحدات التدخل المنظمة في جميع أنحاء البلد تغييراً تحويلياً وتاريخياً في الإصلاحيات الاتحادية، وعبّر عن التزام البلد الثابت بالرعاية الإنسانية وحماية السجناء.

32- وشدد الوفد على أن كندا حساسة لمسألة ضمان حماية حقوق الإنسان لكل من يعبر حدودها، وأنها لا تحتجز الأشخاص في مثل هذه الحالات إلا في ظروف محدودة. ففي الفترة 2022-2023، مثلاً، دخل ما يقل شيئاً ما عن 23 مليون مواطن أجنبي إلى كندا، وتعرض منهم حوالي 200 5 (0,02 في المائة) للاحتجاز.

33- ولا تزال كندا تفي بالتزاماتها القانونية الدولية بتوفير ملاذ آمن للأشخاص الفارين من الاضطهاد. وفي السنوات الخمس الماضية، ضاعفت كندا تقريباً أهدافها المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين، وتعتزم الترحيب بحلول نهاية عام 2023 بأكثر من 000 51 لاجئ أُعيد توطينهم.

34- وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الإضافية لحقوق الإنسان، لا يزال التصديق على ثلاثة من صكوك حقوق الإنسان يشكل أولوية بالنسبة لكندا، وهذه الصكوك هي: اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدم الوفد معلومات مفصلة عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

35- وقال إن كندا لا تزال ملتزمة بتعزيز الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وقد اتخذت تدابير استباقية في هذا الصدد منذ استعراضها السابق. ويُتوقع من الشركات الكندية العاملة في الخارج أن تتقيد بالقوانين المحلية لكندا، وتحترم حقوق الإنسان في عملياتها، وتعتمد أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية المحترمة دولياً، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وسلط الوفد الضوء أيضاً على تعيين أول أمين مظالم كندي للمؤسسة المسؤولة في نيسان/أبريل 2019.

36- وفي ختام الدورة، أعرب الوفد عن امتنانه للدول على تعليقاتها وتوصياتها. وسلط الضوء على الدور الحاسم الذي يؤديه مختلف الشركاء، بما في ذلك الأمم الأولى والإنويت والهجناء، ومنظمات

المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وشدد على التزام البلد بالتصدي للتحديات المستمرة بطريقة شفافة وتعاونية.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

37- **ستدرس كندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

37-1 **النظر في التصديق على مختلف الصكوك الدولية التي أوصت بها لجنة حقوق الطفل (كابو فيردي)؛**

37-2 **التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة من قبيل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا)؛**

37-3 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (كولومبيا) (فرنسا) (لكسمبرغ) (النيجر) (مقدونيا الشمالية) (إسبانيا)؛**

37-4 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛**

37-5 **المضي قدماً في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان)؛**

37-6 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

37-7 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (ساموا)؛**

37-8 **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مالطة)؛**

37-9 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الصومال) (سيراليون)؛**

37-10 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (زامبيا)؛**

37-11 **النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛**

37-12 **التصديق فوراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي سيسمح بمواصلة وتعزيز الإشراف على حالة حقوق الإنسان في جميع أماكن الاحتجاز ورصدها والإبلاغ عنها بصورة مستقلة (النمسا)؛**

37-13 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتماشى مع إعلانها بدء هذه العملية في عام 2016 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

37-14 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينا فاسو)؛

37-15 النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فنلندا)؛

37-16 تكثيف الجهود من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألبانيا)؛

37-17 تكثيف الجهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

37-18 تسريع المداولات والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛

37-19 تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (مملكة هولندا)؛

37-20 تسريع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليونان)؛

37-21 تسريع المناقشات على الصعيد الوطني للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛

37-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري (سويسرا)؛

37-23 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي) (قبرص) (الدانمرك) (إستونيا) (فرنسا) (المغرب) (نيوزيلندا) (مقدونيا الشمالية) (النرويج) (إسبانيا) (السويد) (أوكرانيا)؛

37-24 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

37-25 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (كوت ديفوار) (سيراليون) (الصومال)؛

37-26 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو) (كولومبيا) (قيرغيزستان) (النيجر) (باراغواي) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

37-27 زيادة تعزيز القوانين واللوائح الحالية بشأن المهاجرين للتصدي للإساءة للمهاجرين واستغلالهم، بما في ذلك عن طريق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

37-28 النظر في اتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

37-29 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد تعريف جنائي للاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها (باراغواي)؛

37-30 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (كولومبيا) (إكوادور) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

37-31 مضاعفة الجهود لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك من خلال التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

37-32 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بلجيكا) (قبرص) (أوكرانيا)؛

37-33 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛

37-34 النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (أوزبكستان)؛

37-35 النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (موريشيوس)؛

37-36 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

37-37 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (مالطة)؛

37-38 التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (باراغواي)؛

37-39 التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاعتراف بالاختصاص الإلزامي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

37-40 النظر في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (شيلي)؛

37-41 التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (بنما)؛

37-42 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (فرنسا)؛

37-43 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) (ألمانيا)؛

37-44 الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية (فانواتو)؛

37-45 التعاون بنشاط مع المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل (ألبانيا)؛

37-46 إتاحة المعلومات الرسمية حول تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل للجمهور، وإيصال هذه المعلومات إلى البرلمان (دولة فلسطين)؛

37-47 التعجيل بتنفيذ مختلف خطط العمل المتعلقة بحالة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإجراء مشاورات منتظمة للرصد والتقييم بين الحكومة المركزية وأصحاب المصلحة (مملكة هولندا)؛

37-48 ضمان كون أي تعاون مع سلطات الأمر الواقع، طالبان، مشروطاً باحترامها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، ومتمحوراً حوله (أفغانستان)؛

37-49 المساهمة في ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، للحفاظ على الحق في الحياة والتمتع بجميع الحقوق الأساسية الأخرى (الجزائر)؛

37-50 مواءمة سياساتها الداخلية والخارجية مع القوانين الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تحدث حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة (إندونيسيا)؛

37-51 وضع حد لجميع أشكال دعمها للسلطة القائمة بالاحتلال في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

37-52 الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار ووصول الوقود والمساعدات الإنسانية دون شروط إلى غزة (تركيا)؛

37-53 الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار ووصول المساعدات الإنسانية دون شروط ودون عوائق إلى قطاع غزة (ناميبيا)؛

37-54 الدعوة إلى وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في غزة (تركيا)؛

37-55 تقديم الدعم للمبادرات الدبلوماسية لتحقيق وقف لإطلاق النار في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية جميع حقوق الشعب الفلسطيني (باكستان)؛

37-56 وضع حد للاتجار غير المسؤول بالأسلحة التقليدية مع القوة الاستعمارية الإسرائيلية التي تسهل ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتقوض السلام والأمن الدوليين (دولة فلسطين)؛

37-57 وقف تزويد إسرائيل بأي مواد أو معدات عسكرية يمكن استخدامها في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (تركيا)؛

37-58 وقف جميع أشكال الدعم أو التشجيع أو المساعدة لنظام الفصل العنصري الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، الذي يمكّنه من ارتكاب جرائمه، التي تشمل الإبادة الجماعية، وإطالة أمد احتلاله على حساب الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، تماشياً مع التزاماته بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

37-59 تشجيع السياسات الرامية إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتكثيف مراقبة الشركات الكندية للحد من الأثر السلبي لأنشطتها على حقوق الإنسان في مناطق الاحتلال (الأردن)؛

37-60 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وتشديد الرقابة على الشركات الكندية فيما يتعلق بأي آثار سلبية لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان في حالات الاحتلال (مصر)؛

37-61 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وضمان ألا يكون للشركات الكندية تأثير سلبي على حقوق الإنسان في حالات الاحتلال، خاصة فيما يتعلق بصادرات الأسلحة، لضمان عدم وصول هذه الصادرات إلى البلدان التي تنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (ليبيا)؛

37-62 وقف جميع أشكال الدعم المقدم للأنشطة الإرهابية التي تعمل بذريعة العمل الإنساني المزعوم (الجمهورية العربية السورية)؛

37-63 الامتناع عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية التي لها أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

37-64 النظر في إنشاء آلية مستقلة على الصعيد الاتحادي لرصد حقوق الأطفال وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (تيمور - ليشتي)؛

37-65 إنشاء آلية مستقلة تتماشى مع مبادئ باريس على المستوى الاتحادي لرصد حقوق الطفل (كرواتيا)؛

37-66 توفير الموارد المالية الكافية للجنة الكندية لحقوق الإنسان حتى تتمكن من تنفيذ ولايتها الجديدة المتصلة بالمادة 33(2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (جنوب أفريقيا)؛

37-67 مواصلة الجهود من أجل تزويد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بالموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها الجديدة كآلية رصد وطنية مستقلة (المغرب)؛

37-68 تعزيز آليتها الوطنية من أجل الإبلاغ والمتابعة الشاملين فيما يتعلق بالتوصيات الواردة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات التعاهدية (سري لانكا)؛

37-69 إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والنظر في إمكانية تلقي المعاونة (باراغواي)؛

37-70 اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي ومنع العنصرية وجميع أشكال التمييز (فييت نام)؛

37-71 اتخاذ تدابير أكثر فعالية للحد من أوجه عدم المساواة والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين واللاجئين (البحرين)؛

37-72 اتخاذ تدابير قانونية وسياساتية شاملة لاحترام كرامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال وغيرهم من الأشخاص الضعفاء في المجتمع (غامبيا)؛

37-73 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة المعلومات المغلوطة ضد الأقليات (سري لانكا)؛

37-74 **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات (نيبال)؛**

37-75 **تعزيز السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز النظمي القائم على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو الجنس (كوبا)؛**

37-76 **مواصلة تعزيز الأسس التشريعية والمؤسسية لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي والأقليات، ومكافحة كراهية الإسلام (مصر)؛**

37-77 **تعزيز الأطر التشريعية لمكافحة التمييز العنصري والديني والإثني والثقافي الهيكلي، ولا سيما في عمل الشرطة (إندونيسيا)؛**

37-78 **مواصلة مكافحة جميع أشكال العنصرية والتعصب (لبنان)؛**

37-79 **مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنصرية المنهجية عند تقديم الخدمات، داخل مؤسسات الخدمة العامة، من أجل تحقيق مجتمع منصف وشامل للجميع (كينيا)؛**

37-80 **مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز في كندا بجميع أشكالهما (نيجيريا)؛**

37-81 **مواصلة جهودها الطيبة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (كازاخستان)؛**

37-82 **إدخال تغييرات على التشريعات الوطنية بهدف سد الثغرات في نظام الحماية من مظاهر كراهية الأجانب (الاتحاد الروسي)؛**

37-83 **اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر التعصب على أسس قومية وعرقية (الاتحاد الروسي)؛**

37-84 **اتخاذ مزيد من الخطوات الوطنية للتصدي للعنصرية الهيكلية في الخدمات الصحية والسجون بإدراج هذه المسائل في استراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية وضمان تقييم الاستراتيجية وتجديدها لدورة الإبلاغ المقبلة (سيراليون)؛**

37-85 **مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري، ولا سيما لتجنب السياسات والأنظمة التمييزية التي تؤثر على حقوق المهاجرين، بما في ذلك في مجال الصحة (سري لانكا)؛**

37-86 **تقييم استراتيجية كندا لمكافحة العنصرية 2019-2022 بالتشاور مع الفئات المتضررة واتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (سويسرا)؛**

37-87 **مواصلة تعزيز جميع الآليات لضمان المساواة للجميع والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس العرق، لا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛**

37-88 **سن إطار تشريعي يقضي على التمييز الديني النظمي المستمر ويعزز المساواة في النظم المدرسية التي تمولها الدولة (بوتسوانا)؛**

37-89 **تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز الهيكلي ضد أطفال الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (غانا)؛**

37-90 **وضع حد للتمييز الهيكلي وجريمة الكراهية ضد الأقليات العرقية والدينية، مثل المسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي وآسيوي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

37-91 مواصلة العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب وجرائم الكراهية النابعين من كره الأجانب، وجميع مظاهر الإسلاموفوبيا (تونس)؛

37-92 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية والأقليات (تركيا)؛

37-93 التصدي بفعالية لخطاب الكراهية والجرائم التي تستهدف الأصل العرقي أو الديني أو الإثني على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك خطاب الكراهية، من خلال صياغة وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الكراهية (ماليزيا)؛

37-94 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية والعرقية والجنسية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

37-95 تعزيز التدابير القانونية لردع ومكافحة حوادث الكراهية والتحريض على العنف وكراهية الإسلام (باكستان)؛

37-96 النظر في وضع استراتيجية وطنية لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز وخطاب الكراهية، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛

37-97 تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات الدينية والعرقية، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الكراهية تكملها أيضاً مبادرات البلد لمكافحة العنصرية (تايلند)؛

37-98 تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لجرائم الكراهية، وجميع أشكال العنصرية، والحوادث المرتكبة ضد الأقليات، والعنف الجنساني، وكذلك في بيئات محددة، بما في ذلك الألعاب الرياضية، مثل هوكي الجليد (سلوفاكيا)؛

37-99 مكافحة خطاب الكراهية ومحتوى الكراهية على منصات الإنترنت، فضلاً عن جرائم الكراهية التي تستهدف العرق أو الإثنية (أذربيجان)؛

37-100 وضع استراتيجيات فعالة وتنظيم حملات توعية لمكافحة خطاب الكراهية وكراهية الإسلام في جميع أنحاء كندا (البحرين)؛

37-101 اعتماد تدابير لمكافحة التمييز والعنف وخطاب الكراهية القائم على أساس العرق والجنسية (بيلاروس)؛

37-102 الاستمرار في التصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية الذي يستهدف العرق أو الإثنية، بما في ذلك تصاعد الهجمات ضد الآسيويين منذ جائحة كوفيد-19 (جمهورية كوريا)؛

37-103 اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب وخطاب الكراهية ومعاداة السامية (بلغاريا)؛

37-104 منع الهجمات على أماكن عبادة الأقليات الدينية والعرقية بشكل فعال، وتعزيز التدابير التشريعية وغيرها من التدابير للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية (الهند)؛

37-105 اتخاذ تدابير إضافية للتصدي لجرائم الكراهية ذات الدوافع العنصرية والإثنية والدينية (إندونيسيا)؛

37-106 اتخاذ تدابير للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية والعرقية (الأردن)؛

37-107 **مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من خطاب الكراهية، لا سيما ضد الأقليات الدينية والعرقية (العراق)؛**

37-108 **اتخاذ تدابير من أجل منع خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وفي الإنترنت (الاتحاد الروسي)؛**

37-109 **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، من خلال زيادة التركيز على مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب ضد الأقليات الدينية والمنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛**

37-110 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية وكراهية الإسلام وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛**

37-111 **تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز ضد المهاجرين والأقليات المسلمة (بنغلاديش)؛**

37-112 **مواصلة مكافحة التمييز والتعصب وخطاب الكراهية ضد الأقليات العرقية والدينية والجنسية (كابو فيردي)؛**

37-113 **مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للجرائم وخطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية والعرقية، مثل المسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي (ليبيا)؛**

37-114 **وضع حد لتزايد جرائم الكراهية ذات الدوافع العرقية أو الإثنية ضد الأقليات والفئات الضعيفة والمعاقبة عليها، والقضاء على الممارسات العنصرية والتمييزية التي يرتكبها الموظفون العموميون والكيانات العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

37-115 **تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للجرائم التي تنطوي على العنف أو التهديد بالعنف والتي تستهدف أفراد الأقليات من سود وشعوب أصلية وآسيويين ويهود وهندوس وسيخ ومسلمين من خلال تحقيقات مستقلة على مستوى المقاطعات وعلى المستوى الاتحادي مع التركيز بشكل خاص على منع عمليات القتل التعسفي أو غير القانوني على أيدي الشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

37-116 **اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية (الصين)؛**

37-117 **اتخاذ خطوات فعالة للتصدي للتنميط العنصري والديني والمراقبة المفرطة من جانب الشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من الأجهزة، التي كثيراً ما تستهدف المسلمين والعرب، أو أولئك الذين يُنْظَر إليهم على أنهم مسلمون أو عرب (أذربيجان)؛**

37-118 **وضع حد لممارسة التنميط العنصري والمراقبة المفرطة من جانب الشرطة ووكالات الأمن ضد السكان الأصليين والسود وغيرهم من الطوائف التي تعاني من العنصرية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

37-119 **معالجة وتصحيح حالات التنميط العنصري والمراقبة غير المبررة من جانب الشرطة وغيرها من الوكالات الأمنية (غامبيا)؛**

37-120 **حظر ممارسات التنميط العرقي من جانب أجهزة إنفاذ القانون والمشاركة في مشاورات بشأن النهج المجتمعية لدعم السلامة العامة (ناميبيا)؛**

37-121 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتخفيف الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية وغيرها من مرافق الاحتجاز (بولندا)؛**

37-122 **بذل جهود إضافية لتحسين ظروف الاحتجاز والتحقيق في التدابير التعسفية في مراكز الاحتجاز (الأردن)؛**

37-123 **احترام حقوق الإنسان للمحتجزين وتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما في مرحلة ما قبل المحاكمة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

37-124 **وضع حد للاكتظاظ الشديد في السجون، والحبس الانفرادي، وسوء المعاملة، والظروف المعيشية الرهيبة للمحتجزين، ومعظمهم من الشعوب الأصلية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

37-125 **القضاء على إساءة معاملة المهاجرين في مراكز الاحتجاز والمرافق الإصلاحية (بيلاروس)؛**

37-126 **المساهمة بفعالية في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان التزام الأطراف المتحاربة بالقانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة (لبنان)؛**

37-127 **الالتزام بحسن نية بالقانون الدولي، لا سيما لضمان احترام القانون الإنساني الدولي وتحمل مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة (دولة فلسطين)؛**

37-128 **إعادة جميع مواطنيها من المخيمات والمرافق ذات الصلة في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، وفقاً للقانون الدولي، ومنع تدفق موجات جديدة من الإرهابيين (الجمهورية العربية السورية)؛**

37-129 **معالجة القضايا المنهجية المتعلقة بالتنميط العنصري والتمييز ضد السكان الأصليين ومعالجة التمثيل المفرط للشعوب الأصلية في نظام السجون، ولا سيما النساء (باكستان)؛**

37-130 **تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمثيل المفرط للمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والأقليات في نظم السجون والرعاية الاجتماعية (ترينيداد وتوباغو)؛**

37-131 **الاستثمار في السياسات المجتمعية التي يقودها السكان الأصليون لتعطيل مسار سجن السكان الأصليين وتقديم التمويل الكافي للمرافق الإصلاحية التي يديرها السكان الأصليون (أيرلندا)؛**

37-132 **اعتماد تشريعات لتقييد استخدام الحبس الانفرادي والامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (ليبيا)؛**

37-133 **ضمان توافق الحبس الانفرادي مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومضاعفة الجهود لمعالجة مسألة التمثيل المفرط للأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى في السجون، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراءه (كوستاريكا)؛**

37-134 **اعتماد نهج شامل وفعال للتحقيق والمساءلة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها العسكرية (الجمهورية العربية السورية)؛**

37-135 **ضمان حقوق جميع المواطنين في ممارسة حريتهم في الدين والمعتقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ارتداء الرموز الدينية في مكان العمل وعلى أساس يومي (إندونيسيا)؛**

136-37 إعادة النظر في حظر حمل النساء للرموز الدينية أثناء قيامهن بواجباتهن المدنية في كيبيك في سياق المخاوف الخطيرة المتعلقة بكراهية الإسلام (تركيا)؛

137-37 ضمان الحق في التعبير والتظاهر السلمي في البلد، ولا سيما فيما يتعلق برفض الاحتلال وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير (الجزائر)؛

138-37 مواصلة تعزيز الإطار المحلي لمنع إساءة استخدام حرية التعبير للتحريض على العنف، وعدم السماح بأنشطة الجماعات التي تروج للتطرف (الهند)؛

139-37 مواصلة التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل زيادة قدرة الجمهور على الصمود في وجه المعلومات المضللة والتلاعب بالمعلومات (ليتوانيا)؛

140-37 مواصلة عملها في الدفاع عن حرية وسائط الإعلام مع تنحيها عن منصب الرئيس المشارك لتحالف حرية وسائط الإعلام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

141-37 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة السياسية للشباب، مع التركيز بوجه خاص على تمكين الشابات (جمهورية مولدوفا)؛

142-37 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

143-37 توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية لبناء المجتمع (العراق)؛

144-37 احترام حقوق الوالدين في تربية أطفالهم وتعليمهم، وفقاً للقانون الدولي (نيجيريا)؛

145-37 اعتماد سياسات لتعزيز وحماية الأسرة وقيمها باعتبارها المكون الرئيسي للمجتمع (تونس)؛

146-37 التعجيل بعملية تعديل قانون الهجرة وحماية اللاجئين لضمان حماية الناجين من الاتجار وتقديم الدعم الكافي للأشخاص المتجر بهم (زامبيا)؛

147-37 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (غابون)؛

148-37 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم والخدمات إلى الضحايا (البحرين)؛

149-37 وضع حد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وغير ذلك من الأغراض ذات الصلة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

150-37 تعزيز وصول ضحايا الاتجار بالبشر إلى قطاع العدالة ودعمهم فيه من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (كازاخستان)؛

151-37 النظر في وضع استراتيجية وطنية دائمة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير خدمات كافية للضحايا والتدريب على قضايا الاتجار بالبشر، وإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر (موزامبيق)؛

152-37 اتخاذ خطوات تشريعية لضمان أن العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر تعكس وحشية الجرائم (موزامبيق)؛

153-37 توسيع نطاق تعريف الاتجار بالبشر في القانون الوطني لكندا تمشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لزيادة تعزيز حملة مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛

154-37 تعزيز السياسات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك جمع البيانات بصورة منهجية وشاملة عن الاتجار (جمهورية مولدوفا)؛

155-37 جمع ونشر البيانات الشاملة عن الاتجار بالبشر وضحاياه، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

156-37 تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية للتنفيذ الفعال لسياساتها وإجراءاتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إجراءاتها المتعلقة بجمع البيانات بصورة شاملة ومنهجية، مع التركيز على الاتجار بنساء وأطفال الشعوب الأصلية (فيجي)؛

157-37 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بنساء وفتيات الشعوب الأصلية (تونس)؛

158-37 مواصلة تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي لديها لضمان توافق المبادرات الاجتماعية والصحية مع احتياجات المجتمعات المحلية المعزولة والضعيفة (ماليزيا)؛

159-37 تنفيذ نظام شامل للحماية الاجتماعية يبين الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة بنهج نظمي (باراغواي)؛

160-37 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وضمان مستوى معيشي لائق، ولا سيما للشعوب الأصلية (تونس)؛

161-37 ضمان اتخاذ تدابير مناسبة للحد من الفقر وعدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية (إستونيا)؛

162-37 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في الفقر على الدعم المالي الكافي (كينيا)؛

163-37 ضمان حصول جميع الأطفال وأسرهم الذين يعيشون في الفقر، دون تمييز، على خدمات كافية يمكن الوصول إليها ودعم مالي، بما في ذلك بهدف إنهاء التشرد بين الأطفال (رومانيا)؛

164-37 وضع استراتيجية وطنية لحماية السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في شمال البلد التي يتعرض أمنها الغذائي للخطر بسبب تغير المناخ (كوبا)؛

165-37 ضمان إمكانية ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل فعال من قبل جميع الناس في كندا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (قبرص)؛

166-37 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات والمهاجرين، ولا سيما حقوقهم في السكن اللائق (باكستان)؛

167-37 اعتماد تدابير لتوفير الدعم الاجتماعي للأشخاص المحتاجين إلى السكن (بيلاروس)؛

168-37 اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول الأشخاص الضعفاء على السكن (فرنسا)؛

37-169 **معالجة مسألة التشرد من خلال أهداف وجداول زمنية ملموسة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المهمشة (ألمانيا)؛**

37-170 **تكثيف الجهود لضمان الحق في السكن اللائق وتحقيق أهداف واضحة للقضاء على جميع أشكال التشرد وفقاً لقانون الاستراتيجية الوطنية للإسكان (اليونان)؛**

37-171 **التنفيذ الكامل لقانون الاستراتيجية الوطنية للإسكان للقضاء على انعدام الأمن السكني الذي تواجهه الأقليات، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية وأفراد مجتمع الميم الموسع والأطفال (البرازيل)؛**

37-172 **تعزيز الاستراتيجية الوطنية للإسكان، بما في ذلك عن طريق توفير مخصصات كافية لبرامج الإسكان من أجل تلبية فعالة للاحتياجات السكنية للأشخاص الذين يعانون من التشرد وعدم الاستقرار السكني (ماليزيا)؛**

37-173 **تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من التشرد، ولا سيما بين الأطفال المعرضين لانعدام الأمن السكني، بما يتماشى مع قانون الاستراتيجية الوطنية للإسكان (جمهورية كوريا)؛**

37-174 **التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب قانون الاستراتيجية الوطنية للإسكان وضمان حصول الأشخاص الأكثر احتياجاً، ولا سيما الفئات الضعيفة والشعوب الأصلية، على سكن ملائم وميسور التكلفة (النمسا)؛**

37-175 **زيادة التعاون مع مجتمعات الشعوب الأصلية ووضع خطط لإيجاد حلول طويلة الأجل ومستدامة للمياه والصرف الصحي (سلوفينيا)؛**

37-176 **تحديث التشريعات القائمة لتمكين مجتمعات الأمم الأولى النائية من حماية مياه الشرب بطريقة ومأمونة ومستدامة قابلة للإنفاذ قانوناً (أيرلندا)؛**

37-177 **اعتماد تدابير لضمان حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في جميع أنحاء الإقليم، ولا سيما بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين (إسبانيا)؛**

37-178 **مواصلة العمل لضمان الحصول على مياه الشرب النظيفة في مجتمعات الأمم الأولى (أستراليا)؛**

37-179 **ضمان الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية النفسية، للأشخاص الذين يعانون من إدمان المخدرات والتشرد (النمسا)؛**

37-180 **ضمان تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والذين ليس لديهم وضع مهاجر (تايلند)؛**

37-181 **اعتماد استراتيجية ملموسة لتعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية الجيدة والسكن اللائق، ولا سيما للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين واللاجئين (المكسيك)؛**

37-182 **تكثيف جهودها لتحسين فرص حصول شعوبها الأصلية، ولا سيما النساء والفتيات، على الخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية (النرويج)؛**

37-183 **تحسين الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة للجميع من خلال القضاء على الفوارق والصعوبات في الحصول على رعاية الصحة العقلية للشعوب الأصلية والأقليات (جيبوتي)؛**

37-184 مواصلة الجهود لضمان حصول الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فنلندا)؛

37-185 زيادة التحويلات الصحية الاتحادية المرتبطة بتوسيع خدمات الصحة الإنجابية الجنسية والإنجابية (أيسلندا)؛

37-186 ضمان الوصول الجوهري للمرضى الاتحاديين الذين يلتمسون الرعاية المتعلقة بالإجهاض (أيسلندا)؛

37-187 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية، مع التركيز على تيسير المساواة في الحصول على الإجهاض، في جميع المقاطعات والأقاليم (النرويج)؛

37-188 تعزيز حصول جميع المرضى على رعاية صحية شاملة وعالية الجودة، وإلغاء القوانين التي تسمح بالقتل الرحيم أو الانتحار بمساعدة الغير (قطر)؛

37-189 الامتناع عن زيادة توسيع نطاق الحصول على المساعدة الطبية على الموت، ولا سيما للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

37-190 إعادة النظر في موقفها من القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير من خلال إلغاء القوانين التي تسمح بهذه الممارسات، اعترافاً بعدم وجود "حق في الموت" بموجب القانون الدولي ودعماً للحق الأساسي في الحياة (غامبيا)؛

37-191 تكثيف الجهود لضمان حصول الشعوب الأصلية على الخدمات الاجتماعية والصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (السويد)؛

37-192 مكافحة نشر المعلومات الكاذبة والمضللة من خلال التربية الجنسية الشاملة داخل المدارس وخارجها (آيسلندا)؛

37-193 ضمان حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على تعليم وجيد (قطر)؛

37-194 مواصلة تنفيذ السياسات العامة من خلال تخصيص الموارد على نحو أفضل، لضمان تكافؤ فرص حصول الفتيان والفتيات من أوساط هشة على تعليم جيد (أوروغواي)؛

37-195 ضمان المساواة في حصول جميع الأطفال على تعليم جيد وتعليم مناسب ثقافياً مع احترام لغتهم وتراثهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

37-196 مواصلة تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل للجميع، مع تركيز خاص على الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز نظام الرعاية الاجتماعية للأطفال (بلغاريا)؛

37-197 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تعليم جيد وشامل للجميع، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة (ليتوانيا)؛

37-198 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم الشامل، ولا سيما للشعوب الأصلية (الجبل الأسود)؛

37-199 اتخاذ التدابير اللازمة من أجل توفير تعليم إلزامي لمدة لا تقل عن 12 عاماً، حسبما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (موريشيوس)؛

37-200 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل للجميع في جميع المقاطعات والأقاليم (جنوب أفريقيا)؛**

37-201 **اتخاذ تدابير لتعزيز التعليم الشامل للجميع في جميع مقاطعات وأقاليم البلد، بما في ذلك للشعوب الأصلية (توغو)؛**

37-202 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل للجميع، ولا سيما للشعوب الأصلية (أوكرانيا)؛**

37-203 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم الشامل للجميع، ولا سيما للشعوب الأصلية (ألبانيا)؛**

37-204 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم الشامل للجميع، ولا سيما للشعوب الأصلية (تشاد)؛**

37-205 **تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الوعي بتغير المناخ واستدامته في برامج التعليم ومهارات الشباب (جزر البهاما)؛**

37-206 **تشجيع مشاركة الشباب في العمل المناخي وصنع القرار من خلال المبادرات التي تدعمها الحكومة (جزر البهاما)؛**

37-207 **تكثيف الجهود الرامية إلى وضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدى للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك تغير المناخ وأطر الحد من مخاطر الكوارث، مع المشاركة الكاملة والهادفة من الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية (فيجي)؛**

37-208 **تكثيف الجهود من أجل وضع قانون شامل وملزم لحقوق الإنسان والعناية الواجبة البيئية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (زامبيا)؛**

37-209 **مواصلة تعزيز البرامج الوطنية والتعاون الدولي للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (فييت نام)؛**

37-210 **مواصلة جهودها الطيبة ودعمها للتمويل المناخي الدولي (بوتان)؛**

37-211 **النظر في صرف التمويل المناخي الملتزم به في الوقت المناسب لضمان مسارات التنمية المقاومة للمناخ في الاقتصادات الضعيفة (نيبال)؛**

37-212 **اعتماد تدابير للتخفيف من الأثر البيئي السلبي لعمليات الوقود الأحفوري، مع إيلاء اهتمام خاص للنظم الإيكولوجية ذات الأهمية العالية في الأمازون والأنهار الجليدية (هندوراس)؛**

37-213 **تنفيذ سياسات أكثر فعالية بشأن تغير المناخ تهدف إلى الحد من استخدام الوقود الأحفوري وانبعاثات الكربون (ساموا)؛**

37-214 **تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة (بوتان)؛**

37-215 **اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انبعاثات الكربون، وتعزيز التعاون الدولي في التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ (بنغلاديش)؛**

37-216 تنفيذ التزامها المناخي، بما في ذلك عن طريق الحد من انبعاثات الكربون، مع مراعاة الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

37-217 اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتخلص التدريجي من استخدام الوقود الأحفوري لضمان حماية الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ومواصلة الدعوة إلى التعزيز الكامل لهذا الحق على الصعيدين الدولي والإقليمي (فانواتو)؛

37-218 مساءلة الشركات المسجلة في كندا عن الأضرار البيئية التي تلحق بالمحيطات والحياة البحرية وقاع البحار (جزر مارشال)؛

37-219 الحفاظ على نهجها إزاء النهوض بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية كجزء من سياسة كندا الداخلية والخارجية (سلوفاكيا)؛

37-220 منع الشركات المسجلة في كندا من القيام بعمليات تتعلق بالتعدين في أعماق البحار في المحيط الهادئ (جزر مارشال)؛

37-221 تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان امتثال الشركات الكندية لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان (شيلي)؛

37-222 تعزيز التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تمنع الأفراد والمجتمعات المتأثرة بالعمليات الخارجية للشركات الكندية من الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعالة والحصول على تعويضات في البلد (كولومبيا)؛

37-223 ضمان وصول الأشخاص المتأثرين بالأنشطة التجارية في الخارج إلى العدالة (إكوادور)؛

37-224 ضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية الكندية في الخارج إلى سبل الانتصاف (لكسمبرغ)؛

37-225 تعزيز قانون العناية الواجبة لمنع أي انتهاك من قبل الشركات والمؤسسات المالية الكندية العاملة في أراضيها وفي الخارج (المكسيك)؛

37-226 تقييم تعزيز الولاية والاستقلالية والموارد المخصصة لمكتب أمين المظالم الكندي المعني بالمشاريع المسؤولة (بيرو)؛

37-227 تعزيز استقلالية وولاية أمين المظالم الكندي المعني بالمشاريع المسؤولة، بما في ذلك السلطة القانونية للتحقيق بفعالية في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها الشركات الكندية (الفلبين)؛

37-228 مواصلة التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الأطفال والنساء والفتيات وحمايتها (الكاميرون)؛

37-229 مواصلة الجهود التي يبذلها البلد لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحكومة كندا بشأن المرأة والسلام والأمن (كوبا)؛

37-230 مواصلة الإصرار على جهودها الرامية إلى معالجة قضايا من قبيل العنف الجنساني ومواصلة تعزيز دورها القيادي في تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (أرمينيا)؛

37-231 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف الجنساني (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

37-232 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي (جورجيا)؛**

37-233 **اعتماد مزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، وتوفير خدمات دعم مجتمعي شامل للنساء والفتيات ضحايا العنف (قطر)؛**

37-234 **التركيز على مكافحة ومنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي، استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

37-235 **النظر في اعتماد قانون اتحادي لمنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي، على أساس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

37-236 **مواءمة التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف العائلي في جميع الولايات القضائية وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجبل الأسود)؛**

37-237 **مواءمة القوانين الاتحادية وقوانين المقاطعات المتعلقة بالعنف العائلي والعنف ضد المرأة، وتكثيف الجهود من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني (باراغواي)؛**

37-238 **مواصلة العمل لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني (أستراليا)؛**

37-239 **وضع خطة تنفيذ أو آلية مساءلة لمتابعة تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني (بلجيكا)؛**

37-240 **تعزيز خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني، من خلال ضمان احتوائها على تدابير إلزامية للتصدي بشكل كاف للطابع النظمي المتأصل السائد للعنف الجنساني (بوتسوانا)؛**

37-241 **ضمان التنفيذ الفعال والشامل لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني وسن الآليات اللازمة للمساءلة عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عمن فُقِدن وقُتِلن من نساء وفتيات الشعوب الأصلية (الدانمرك)؛**

37-242 **ضمان التنفيذ الفعال والشامل لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني، مع مراعاة نساء وفتيات الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، وسن آليات المساءلة اللازمة بشأن العنف الجنساني (فنلندا)؛**

37-243 **تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني بهدف منع جميع أشكال العنف الجنساني والتصدي لها ودعم الضحايا والناجين وأسرهم (رومانيا)؛**

37-244 **ضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني على جميع مستويات الحكومة (النرويج)؛**

37-245 **ضمان التنفيذ الفعال والشامل لخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنساني، مع التركيز بشكل خاص على حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية (السويد)؛**

37-246 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما التحقيق الشامل في الحالات المرتكبة ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية (جنوب أفريقيا)؛**

37-247 ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، ولا سيما ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية (لكسمبرغ)؛

37-248 إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف الجنساني، ولا سيما ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية، خاصة تلك التي تورط سلطات الدولة أو مجموعات أخرى، عن طريق الفعل أو الإغفال (كوستاريكا)؛

37-249 الإبلاغ علناً عن استمرار العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك حالات القتل والفقدان (الجمهورية العربية السورية)؛

37-250 اعتماد تدابير للوقاية والتحقيق والمعاقبة والتعويض في حالات العنف الجنساني، مع التركيز بشكل خاص على حالات من فُقِدن أو قُتِلن من نساء وفتيات الشعوب الأصلية (هندوراس)؛

37-251 ضمان تحقيق محايد ومستقل في جميع ادعاءات التعقيم الإجباري أو القسري لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، من أجل ضمان المساءلة الفعالة والتعويض المناسب للضحايا (بيرو)؛

37-252 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد التدابير اللازمة للمعاقبة على التعقيم الإجباري أو القسري لنساء وفتيات الشعوب الأصلية بكل تنوعهن (الأرجنتين)؛

37-253 مواصلة الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات التعقيم الإجباري للنساء والمراهقات والفتيات، وضمان وصولهن إلى سبل الانتصاف القضائية وحصولهن على التعويض (أوروغواي)؛

37-254 ضمان الوصول إلى العدالة في جميع حالات التعقيم الإجباري والقسري السابقة والحديثة، بما فيها تلك التي وقعت في مقاطعة ساسكاتشيوان بين عامي 2008 و2012 (جمهورية إيران الإسلامية)؛

37-255 التحقيق في جميع حالات العنف الجنساني، ولا سيما ضد نساء وفتيات الشعوب الاصلية، ومحاسبة الجناة وضمان الانتصاف (أيسلندا)؛

37-256 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من جميع أشكال العنف (منغوليا)؛

37-257 صياغة وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد جميع الأطفال، وضمان تخصيص الموارد المناسبة وإنشاء آلية للمتابعة (تشاد)؛

37-258 إنشاء مفوض مستقل لحقوق الطفل على المستوى الاتحادي وضمان آليات لرصد حقوق الطفل بما يتماشى مع مبادئ باريس (بولندا)؛

37-259 وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في البيئة الرقمية، وتخصيص الموارد اللازمة وآلية للرصد (بنما)؛

37-260 وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف ضد الأطفال وتخصيص الموارد اللازمة (ملديف)؛

37-261 إلغاء المادة 43 من القانون الجنائي لحذف ما تجيزه حالياً من استخدام "القوة المعقولة" في تأديب الأطفال، والحظر الصريح لأشكال العنف كافة ضد جميع الفئات العمرية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي غير ذلك من المؤسسات (كرواتيا)؛

37-262 **ضمان حقوق وفرص متساوية لحصول جميع الأطفال الذين يعيشون في كندا على خدمات الصحة العامة، بغض النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة (قيرغيزستان)؛**

37-263 **معالجة الأسباب الكامنة وراء ارتفاع معدل انتشار السلوك الانتحاري بين الأطفال (الجبل الأسود)؛**

37-264 **مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال المنتمين إلى مجموعات الشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛**

37-265 **وضع حد للتمييز الهيكلي ضد الأطفال المنتمين إلى مجموعات الشعوب الأصلية ومعالجة التفاوتات في حصول جميع الأطفال على الخدمات (الهند)؛**

37-266 **ضمان حفاظ أطفال الشعوب الأصلية المودعين في نظام رعاية الطفل على هويتهم، وتعزيز التدابير الوقائية الرامية إلى تجنب إبعاد الأطفال عن بيئتهم الأسرية عن طريق تقديم المساعدة والدعم المناسبين للآباء ومقدمي الرعاية (اليونان)؛**

37-267 **مواصلة العمل من أجل ضمان خدمات غير تمييزية للأطفال والأسرة من الأمم الأولى فضلاً عن الخدمات العامة الأخرى، مثل التعليم والصحة والثقافة واللغة (سلوفينيا)؛**

37-268 **وضع حد للتمييز الهيكلي ضد الأطفال المنتمين إلى مجموعات الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي ومعالجة التفاوتات في حصول الأطفال على الخدمات (أذربيجان)؛**

37-269 **تعزيز الجهود الرامية إلى صون حقوق كبار السن (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

37-270 **مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية تيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (الكاميرون)؛**

37-271 **تعزيز سياساتها القائمة وزيادة الاستثمارات الموجهة نحو ضمان الرفاه الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)؛**

37-272 **إجراء استعراض تشريعي شامل للمواءمة الكاملة بين الأطر المعيارية على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛**

37-273 **تخصيص الموارد المالية والبشرية المناسبة لضمان تنفيذ قانون كندا الميسرة (بوتان)؛**

37-274 **اتخاذ تدابير إضافية من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً فعالاً في مكان العمل، لا سيما من خلال توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة واستبقائهم وتطويرهم الوظيفي (الجمهورية الدومينيكية)؛**

37-275 **اتخاذ تدابير إضافية لإتاحة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً فعالاً في مكان العمل، بسبل منها توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة واستبقائهم وتطويرهم الوظيفي (قطر)؛**

37-276 **اتخاذ تدابير إضافية لإتاحة الإدماج المهني الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها إجراء التعديلات اللازمة لضمان توظيفهم واستبقائهم وآفاقهم الوظيفية (تشاد)؛**

37-277 **مواصلة وضع تدابير لتعزيز الإدماج الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (بيرو)؛**

37-278 **مواصلة اتخاذ خطوات لضمان انتشال الأشخاص ذوي الإعاقة من الفقر، بسبل منها ضمان أن القانون الكندي لاستحقاقات الإعاقة لعام 2023 يأخذ في الاعتبار ارتفاع نفقات المعيشة المتصلة بالإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛**

37-279 **تنفيذ سياسات صحة عقلية قائمة على حقوق الإنسان ومتماشية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها الاستثمار في الخدمات المجتمعية، بغية القضاء على الوصم والتمييز والإكراه في مجال الصحة العقلية واحترام حقوق الأشخاص المصابين باضطرابات الصحة العقلية وإرادتهم وأفضلياتهم (البرتغال)؛**

37-280 **إلغاء التدابير القسرية ضد الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية والأشخاص المصابين بالتوحد في مراكز الطب النفسي، بما في ذلك العلاج والإيداع غير الطوعي في المستشفيات (كوستاريكا)؛**

37-281 **اتخاذ مزيد من الخطوات لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياقات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛**

37-282 **تعزيز حماية الشعوب الأصلية (الكاميرون)؛**

37-283 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وضمان الحياة الصحية بوجه خاص وحصول الجميع على المياه وخدمات الصرف الصحي (إيطاليا)؛**

37-284 **تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين مستوى معيشة الشعوب الأصلية وحالتها الصحية، ومنع حالات الاختفاء القسري للنساء في البلد (بولندا)؛**

37-285 **تعزيز المبادرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية للشعوب الأصلية، ولا سيما لنساء وفتيات الشعوب الأصلية (كابو فيردي)؛**

37-286 **اعتماد تدابير لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للشعوب الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

37-287 **وضع آليات حكومية لحماية مجتمعات الشعوب الأصلية وإدماجها في كندا (كوبا)؛**

37-288 **وضع برامج وخطط لمكافحة التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

37-289 **تعزيز الجهود لأجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشعوب الأصلية والحفاظ على ثقافاتها المحلية (العراق)؛**

37-290 **مواءمة التشريعات على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم بشكل كامل مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الجمهورية الدومينيكية)؛**

37-291 **مواءمة التشريعات على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم بشكل كامل مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كرواتيا)؛**

37-292 **ضمان تكافؤ الفرص للشعوب الأصلية إلى جانب استراتيجية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (البحرين)؛**

37-293 **توفير الوثائق العامة لاتفاقات التشاور والتعاقد مع الأمم الأولى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

37-294 **إدراج الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لجميع الشعوب الأصلية في خطة العمل الوطنية المقبلة من أجل مواءمة التشريعات مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الدانمرك)؛**

37-295 **اعتماد تدابير مناسبة لضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد (ناميبيا).**

37-296 **مواصلة جهودها التشاورية لضمان حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة عند الشروع في مشاريع عملاقة في أقاليم الشعوب الأصلية (جمهورية كوريا)؛**

37-297 **ضمان حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، والتنفيذ الكامل لدعوات لجنة الحقيقة والمصالحة للعمل، والتحقيق في جميع حالات الانتهاكات التاريخية والحالية، وتحمل المسؤولية التاريخية، وتوفير سبل الانتصاف والتعويض الواجبين (الصين)؛**

37-298 **مواصلة تعزيز سياساتها الرامية إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وضمان المشاركة الكاملة لهذه المجتمعات في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليها، بما في ذلك عن طريق سحب موافقتها على تخطيط وتنفيذ مشاريع اقتصادية مثل خطوط أنابيب النفط والغاز (فانواتو)؛**

37-299 **تعزيز حماية حقوق الشعوب الأصلية، وضمان مشاركتها الكاملة والهادفة في عمليات صنع القرار، ولا سيما في سياق التنمية الواسعة النطاق وتأثيرها على أراضي أجدادها وعلى البيئة (ساموا)؛**

37-300 **وضع حد للعسكرة المستمرة لأراضي الشعوب الأصلية ولتجريم المدافعين عن الشعوب الأصلية الذين يعملون على حماية مستوطنتهم الأصلية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

37-301 **وضع حد للعسكرة المستمرة لأراضي الشعوب الأصلية ولتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية في سياق خطوط أنابيب "ترانس ماونتن" و"كوستل غاسلينك" (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

37-302 **اعتماد تدابير لمنع العنف والتمييز ضد الشعوب الأصلية وضمان العدالة والمساعدة اللازمة للضحايا (بيلاروس)؛**

37-303 **مواصلة إجراءاتها بغية استكمال تنفيذ جميع الدعوات إلى العمل التي وجهتها لجنة الحقيقة والمصالحة (فرنسا)؛**

37-304 **تنفيذ جميع توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، فضلاً عن التحقيق الوطني بشأن من فُقِدن وقُتِلن من نساء وفتيات الشعوب الأصلية (ألمانيا)؛**

37-305 **مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة العميقة التي تواجه الشعوب الأصلية، بسبل منها تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ الدعوات إلى العمل البالغ عددها 94 دعوة والصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة (نيوزيلندا)؛**

37-306 **متابعة زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لقياس التقدم المحرز في حالات من فُقِدن وقُتِلن من نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك تعيين**

محاور لتقديم تقرير إلى جمعية الأمم الأولى عن حالة التحقيق الجاري في هذه الحالات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

37-307 **تكثيف الجهود بغية استكمال تنفيذ الدعوات إلى العمل التي حددتها لجنة الحقيقة والمصالحة (رومانيا)؛**

37-308 **تنفيذ تدابير تعالج الدعوات إلى العمل البالغ عددها 94 دعوة والصادرة عن لجنة الحقيقة والمصالحة (أستراليا)؛**

37-309 **تعزيز التدابير الرامية إلى التحقيق في عمليات قتل أطفال الشعوب الأصلية واختفائهم في المدارس الداخلية في جميع أنحاء البلد، وتوفير العدالة لأسر الضحايا والناجين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

37-310 **الاستجابة لدعوات لجنة الحقيقة والمصالحة إلى العمل بشأن اختفاء العديد من الأطفال والمقابر غير المعروفة في المدارس الداخلية، التي لا يزال يتم الإبلاغ عنها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

37-311 **الاعتراف بعملية العنصرية المنهجية التي تؤثر في المنحدرين من أصل أفريقي، وتنفيذ استراتيجية واضحة لمناهضة العنصرية مع آليات امتثال قوية (دولة فلسطين)؛**

37-312 **الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي كمجموعة متميزة في الدستور الكندي والأطر القانونية والتنظيمية الأخرى لتعزيز تكافؤ الفرص وضمان إدماجهم في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياتهم (دولة فلسطين)؛**

37-313 **تعيين مفوض مستقل لإنصاف السود مكلف بمعالجة الأسباب الجذرية للعنصرية والتمييز النظميين اللذين يعاني منهما الكنديون المنحدرون من أصل أفريقي، فضلاً عن التأثير على تمتعهم بحقوق الإنسان (بنما)؛**

37-314 **اتخاذ إجراءات تشريعية وتدابير أخرى للتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها (بلجيكا)؛**

37-315 **وضع استراتيجيات للتصدي لكراهية المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ولصعود الحركة المناهضة للجنسانية في المدارس (آيسلندا)؛**

37-316 **تعديل القانون الجنائي ليشمل تشويه الأعضاء التناسلية لحاملي صفات الجنسين باعتباره اعتداء مشدداً (آيسلندا)؛**

37-317 **مواصلة العمل مع الشركاء، على جميع المستويات، لمعالجة أسباب العنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسع، فضلاً عن العنف المرتبط بالدين أو المعتقد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

37-318 **النظر في اتخاذ مزيد من التدابير الضرورية لضمان الحماية الكافية لحقوق المهاجرين واللاجئين (غانا)؛**

37-319 **مواصلة تعزيز حماية ودعم العمال المهاجرين الأجانب المؤقتين، بسبل منها توفير ضمانات لخدمات الرعاية الصحية (الفلبين)؛**

37-320 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق العمل للعمال الأجانب المؤقتين وضمان وصولهم إلى العدالة من خلال آليات سريعة ومجانية لتقديم الشكاوى والتحقيق والانتصاف (المكسيك)؛**

37-321 **اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتنظيم وتحديد مدة وشروط "الاحتجاز الإلزامي" للمهاجرين الذين يعتبر وصولهم غير نظامي (توغو)؛**

37-322 **اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ آلية للتحقيق والتعويض لتلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من المهاجرين المحتجزين من ضحايا سوء المعاملة والتمييز وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم من قبل دوائر الهجرة والحدود (أوروغواي)؛**

37-323 **إعادة النظر في تشريعات كندا لإلغاء أحكام قانون الهجرة وحماية اللاجئين التي تشترط الاحتجاز الإلزامي لأي شخص من غير المواطنين يُعتبَر "وافداً غير نظامي"، والإحجام عن احتجاز المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء لفترات مطولة، واستخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط ولأقصر فترة ممكنة (قيرغيزستان)؛**

37-324 **اعتماد تدابير لتحسين ظروف احتجاز المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء، بسبل منها وضع حد زمني لاحتجازهم، وفقاً للقانون والمعايير الدولية للاجئين وحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛**

37-325 **وضع حد لاحتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، مع بدائل تحترم مصالح الطفل الفضلى (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

37-326 **وضع حد لسياسة احتجاز الأطفال طالبي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين الذين هم في أوضاع غير قانونية (النيجر)؛**

37-327 **تعزيز حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، ولا سيما حمايتهم من الاحتجاز التعسفي وأشكال الرق المعاصرة، وضمان مشاركتهم على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛**

37-328 **وضع تدابير وسياسات لحماية حقوق طالبي اللجوء والعمال المهاجرين من أفريقيا (أوغندا)؛**

37-329 **تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين (الكاميرون)؛**

37-330 **تحسين ظروف اللاجئين وطالبي اللجوء (العراق)؛**

37-331 **ضمان وصول طالبي اللجوء بسرعة إلى عمليات لجوء منصفة وفعالة مع الالتزام بمنع عودتهم إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (أفغانستان)؛**

37-332 **تعديل قانون الجنسية ليشمل تعريفاً للشخص عديم الجنسية وفقاً للقانون الدولي (كوت ديفوار).**

38- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Canada was headed by the Honourable Arif Virani, Minister of Justice and Attorney General of Canada, and composed of the following members:

- H.E. Leslie E. Norton, Ambassador and Permanent Representative to the United Nations and the Conference on Disarmament, Permanent Mission of Canada to the United Nations, Geneva;
- Patricia McCullagh, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Canada to the United Nations, Geneva;
- Waleska Rivera, Counsellor, Permanent Mission of Canada to the United Nations, Geneva;
- Krystyna Wojnarowicz, First Secretary, Permanent Mission of Canada to the United Nations, Geneva;
- Amélie Goudreau, Second Secretary, Permanent Mission of Canada to the United Nations, Geneva;
- Shalene Curtis-Micallef, Deputy Minister of Justice and Deputy Attorney General of Canada;
- Jeremy Akerstream, Deputy Minister of Justice and Deputy Attorney General; Government of Manitoba;
- David Dendooven, Assistant Deputy Minister, Strategic Policy, Planning and Corporate Affairs, Canadian Heritage;
- Alia Butt, Assistant Deputy Minister, Strategic Policy, Women and Gender Equality Canada;
- Mike Noseworthy, Assistant Deputy Minister of Courts and Corporate Services, Department of Justice and Public Safety, Government of Newfoundland and Labrador;
- Mary-Luisa Kapelus, Senior Assistant Deputy Minister, Policy and Strategic Direction, Crown-Indigenous and Northern Affairs Canada;
- Mollie Royds, Associate Assistant Deputy Minister of the Procurement Branch, Public Services and Procurement Canada;
- Chantal Marin-Comeau, Associate Assistant Deputy Minister, Strategic and Service Policy Branch, Employment and Skills Development Canada;
- Michelle Higgins, Associate Deputy Minister, Department of Justice, Government of Nova Scotia;
- Lisa Jorgensen, Chief of Staff, Office of the Minister of Justice and Attorney General of Canada;
- Danielle Bélanger, Director General, Strategic Policy, Indigenous Services Canada;
- Michael Olotu, Director General, Rights, Redress and Resolution, Correctional Services Canada;
- Tony Labillois, Director General, Justice, Diversity and Population Statistics, Statistics Canada;
- Kim Taplin, Superintendent/Director, National Crime Prevention and Indigenous Policing Services, Royal Canadian Mounted Police;
- Stephanie Leung, Director, International Migration Policy, Immigration, Refugees and Citizenship Canada;

- Flavie Major, Director, International Affairs and Human Rights, Canadian Heritage;
- Linda Canham, Senior Policy and Legislation Analyst, Ministry of the Attorney General, Government of British Columbia;
- Julia Tallmeister, Senior Policy Analyst, International Relations, Crown-Indigenous and Northern Affairs Canada;
- Madeline Girard, Senior Policy Analyst, International and Intergovernmental Relations, Immigration, Refugees and Citizenship Canada;
- Chantalle Aubertin, Press Secretary – Senior Communication Advisor, Office of the Minister of Justice and Attorney General of Canada;
- Annik Lussier, Manager, Human Rights Policy, Canadian Heritage;
- Heather McTiernan, Policy Analyst, Department of Post-Secondary Education, Training and Labour, Government of New Brunswick;
- Jessy Gélinas, Advisor for Human Rights and Aboriginal Affairs, Ministry of International Relations and la Francophonie, Government of Québec;
- Ian Brown, Policy and Research Analyst, Human Rights Policy, Canadian Heritage;
- Josée Filion, Deputy Director and Senior Counsel, Department of Justice;
- Stéphanie Vig, Counsel, Department of Justice.